

Legal protection for IDPs under international humanitarian law

Ahmed Adel Ibrahim^(*)

Assistant Lecturer

Al-kitab University / College of Law

Abstract

Although there is no special agreement for displaced persons, as in the case of refugees, they are protected under their national laws and human rights laws and are protected according to the rules of international humanitarian law during armed conflict as determined by the Geneva Conventions of 1949.

The search for displaced persons' rights should not be limited to relevant conventions, since many of the rights of displaced persons will be found in the basic human rights conventions to which the displaced person should first benefit before being displaced. The status of displacement does not conceal the rights of the displaced as a human being, but should add to it new rights arising from the conditions that have arisen and the importance of this issue is greater. National authorities are unable or unwilling to fulfill their obligations, as well as the protection of the rights of refugees and the obligations of States provided for in the provisions of the International Refugee Convention Of 1951, which include assistance in the provision of food, adequate shelter, health care and education, the right to asylum, the provision of travel documents, the provision of refugees, the guarantee of fundamental human rights and the facilitation of voluntary durable solutions of repatriation Or integration into host societies, making international protection a necessity.

International law underlines that civil, political, economic, social and cultural rights should be exercised without discrimination on grounds such as "national or social origin, property or other grounds." States must also eliminate any form of discrimination. Economic, social and cultural rights to ensure the progressive realization of economic, social and cultural rights and to the maximum extent of the resources available (for the State party).

Keywords: Displaced, Refugees, international humanitarian law and International protection

الحماية القانونية للنازحين في ظل القانون الدولي الانساني

احمد عادل ابراهيم

مدرس المساعد

جامعة الكتاب/ كلية القانون

المخلص

بالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين، كما هو الحال باللجئين إلا أنهم يتمتعون بحماية بموجب قوانينهم الوطنية وقوانين حقوق الإنسان وكذا يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قرره اتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن البحث عن حقوق النازحين لا ينبغي أن يقتصر فحسب على اتفاقيات ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق النازحين سجد منشأها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أن يستفيد منها النازح كإنسان أولاً قبل أن يكون نازحاً. فصفة النزوح لا تحجب عن النازح حقوقه كإنسان وإنما ينبغي أن تضيف له حقوقاً جديدة ناجمة عن الظروف التي استجبت ويزداد أهمية هذا الموضوع تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، أسوة بحماية حقوق اللاجئين

^(*) ahadalex@yahoo.com

والتزامات الدول المنصوص عليها ضمن أحكام المعاهدة الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951، والتي تشمل على المساعدة في توفير الطعام، والمأوى الملائم، والرعاية الصحية والتعليم، وحق اللجوء وتوفير وثائق سفر وتزويد اللاجئين بها وضمان الحقوق الإنسان الأساسية، وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية المتمثلة في العودة إلى الديار الأصلية، أو الاندماج في المجتمعات المضيفة مما يجعل الحماية الدولية ضرورة لا بد منها.

ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل "الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب. كما يتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال التمييز. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة (للدولة الطرف). الكلمات المفتاحية: النازحون، اللاجئين، القانون الدولي الانساني والحماية القانونية

المقدمة

ظهر مصطلح النزوح في السنوات الأخيرة وخاصة في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة، حيث يعرف النزوح بأنه حركة الفردي أو المجموعة من مكان لآخر داخل حدود دولة، ويتم النزوح رغم عن إرادة النازح بسبب الحروب أو المجاعة والتوجه إلى مكان آخر لكن داخل حدود دولته (الدراجي، موقع الكتروني) أي أن النازحون هو الأشخاص الذين يفرون ويتركون ديارهم جبرا وقسرا للبحث عن أماكن آمنة، وذلك بسبب الظروف القاسية التي يتعرضون لها والآثار السلبية الناتجة عن حروب والنزاعات المسلحة وما تخلفه من انتهاكات جسيمة لحقوقهم، أو بسبب الكوارث الطبيعية دون عبور حدود دولهم الأصلية. ويصطلح على النازح أيضا "المشرد داخليا" والمشردون داخليا: هم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم . (جولدمان، 1998، 450)

الملاحظ أنه مهما اختلفت التسميات إلا أنها تعالج موضوع الأشخاص الذين يتركون ديارهم هربا من أوضاع اقتصادية أو عسكرية للبحث عن أماكن أفضل لكن داخل حدود دولهم.

بالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين، كما هو الحال باللاجئين إلا أنهم يتمتعون بحماية بموجب قوانينهم الوطنية وقوانين حقوق الإنسان وكذا يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قرره اتفاقيات جنيف لعام 1948. (بلمديوني، 2017، 164)

كما أن مشكلة النازحين اليوم أصبحت تشكل خطرا على مستوى العالمي بسبب أثارها السلبية على النازحين وبالأخص عندما يطول أمد النزح وتطول معه مدة النزوح، هذا الذي تحدثت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة في دورتها 68 في بندها 62 من جدول أعمالها. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013)

مطلب تمهيدي

مفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمل الصحة، وعمل الإغاثة) و الذين توقفوا عن

المشاركة في الأعمال العدائية (الجرى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب) كما يهدف الى تقييد وسائل وأساليب الحرب ، وتحضى فئات عديدة بحماية القانون الدولي الإنساني أهمها المدنيين ومن بين الفئات التي تنتمي الى المدنيين النازحون داخليا. (اتفاقية جنيف الاولى - الثانية - الثالثة)

يحظر القانون الدولي الانساني الدول الاطراف في النزاع المسلح ترحيل او نقل السكان المدنيين بشكل فردي او جماعي قسرا من الارض المحتلة الا اذا كان ذلك النقل ضروري لامن المدنيين او لاسباب عسكرية. (اتفاقية جنيف الاولى والثانية).

كذلك نصت المادة 17 من البرتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 (1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك امن الأشخاص المدنيين او أسباب عسكرية ملحة ، واذا ما اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية 2- لا يجوز أرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع).

يتبين من نص المادة اعلاه بأن ارغام المدنيين على الرحيل بدون سبب مشروع او بدون وجه حق يعد انتهاك صارخ للقانون الدولي الانساني الذي من اهدافه الاساسية حماية حقوق الانسان الاساسية اهمها الحق بالامن والاطمئنان وعدم ترحيله قسرا وتستثني المادة 17 الحالات التي يكون فيها الترحيل ضروري لأمن المدنيين او لاسباب عسكرية حيث في تلك الحالتين اجازت ترحيل المدنيين. (محمد، 2010)

ومن الجدير بالذكر ان تحريم الترحيل يجب ان يكون في إطار العمليات العسكرية الا أن ذلك لا يمنع الترحيل لأسباب أخرى كالفبضانات والزلازل حيث الترحيل لهذه الأسباب لا يندرج تحت المادة 17 ويجب ان يكون الترحيل لأسباب عسكرية ملحة محدودة لان الترحيل يمثل هنا استثناء من الأصل وهو عدم الترحيل ويشترط في حالة الترحيل الضروري تامين كافة المستلزمات الحياتية للنازحين وهذا مماثل لما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. (Geneva Conventions of 12 August 1949, p248.

المبحث الاول

الحماية القانونية للنازحين كتدبير احترازي لمنع تدفقات اللاجئين

يعتبر النازحون داخليا اشخاصا بحاجة الى الحماية القانونية مثل اللاجئين (الاتاسي، 1996، 129)، لكن بسبب عدم عبورهم حدود دولهم فهم غير مشمولين بالحماية التي تضمنها اتفاقية 1951، او النظام الاساسي المفوضية السامية الخاصة باللاجئين، غير ان الفقرة التاسعة من نظام المفوضية تنص على انه (يجوز للمفوض السامي ان يتولى أية مهام تقرر الجمعية العامة تكليفه بها في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه، واستنادا على هذا النص، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اكثر من مناسبة من المفوض السامي التدخل لصالح الاشخاص النازحين داخليا. (حورية، 2014، 287)

لكن نتيجة لتزايد عدد النازحين داخليا في بداية عقد التسعينات، زاد اهتمام الامم المتحدة بهم ومنذ ذلك الوقت اصبح المجتمع الدولي اكثر اهتماما بالنازحين داخليا على الرغم من انهم لم يعبروا حدودا دولية. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الافريقي، 2010، 7) فعلا الرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين داخليا لكن هذا لايعني انهم لا يستفيدون من المعايير الثابتة سواء تلك المتعلقة بحقوق الانسان، والتي تخاطب جميع الاشخاص بدون تمييز، بغض النظر عن مراكزهم

القانونية؛ وكذلك احكام القانون الدولي الانساني التي تنطبق عليهم باعتبارهم مدنيين، غير ان هذه المعايير، رغم اهميتها، تظل قاصرة عن الاستجابة للاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من الاشخاص، التي لا تختلف كثيرا عن حاجة اللاجئين للحماية. (حورية، 2014، 287)

قادت تلك المشكلة الانسانية المتعلقة بالنازحين، المجتمع الدولي الى تقبل فكرة ان عبور الحدود الاقليمية ليس المعيار الوحيد للحماية والمساعدة الدولية. لذلك بدأت الامم المتحدة منذ بداية التسعينات بالاستجابة لحل مشكلة النازحين داخليا بوضع نظام قانوني خاص بهم وذلك عن طريق ايجاد منصب ممثل الامن العام للامم المتحدة المعني بالنازحين داخليا، الذي كان مؤشرا لمرحلة جديدة في هذا الاتجاه. غير انه يجب الاشارة الى ان هذا التحرك في اطار الامم المتحدة، قد تزامن مع انتشار الازمات الانسانية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ولم يكن بمقدور المجتمع الدولي ان يظل متجاهلا لمسألة النازحين داخليا. (حورية، 2014، 290)

وعليه سيتم تقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:
المطلب الاول/ قصور الحماية المكفولة للنازحين في اطار الصكوك الدولية
المطلب الثاني/ تفعيل الحماية الدولية للنازحين

المطلب الاول

قصور الحماية المكفولة للنازحين في اطار الصكوك الدولية

ان الوضع الأساوي وغياب الحماية للنازحين تشبه كثيرا الحالة التي يعيشها اللاجئين، الا ان القانون الدولي يفرق بين الفئتين بمجرد عبور الحدود الجغرافية للدولة وهناك بعض الفقه يؤكد ذلك (Casanovas, 2003, p.68) فبمجرد عبور الشخص حدود الدولة فإنه يكتسب صفة اللجوء وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية الدولية وفقا لاحكام اتفاقية 1951. وهذا الامر لا ينطبق على الاشخاص النازحين داخليا لانهم يبقون تحت ولاية دولتهم.

لكن يرى البعض الاخر من الفقهاء بأنه على الرغم من عدم وجود قواعد دولية خاصة لحماية النازحين على عكس ماموجود للاجئين، الا انهم يستفيدون من الحماية الدولية عن طريق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي تنطبق على جميع البشر بدون استثناء (بلانتر، 1991، 9). باعتبارها نهجا شاملا يستهدف حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة (الطراونة، 2003، 167) والتي بدورها تنطبق على النازحين داخليا بشرط ان يكونوا بعيدين عن النزاع.

وبالتالي، فإن القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني يوفران عدد معتبرا من المعايير القانونية، التي على اساسها يزعم وضع مفهوم لحماية الاشخاص النازحين داخليا، لكن رغم وجود هذه المعايير، الا انه ثمة مشاكل ذات طابع قانوني وعملي (الطراونة، 2003، 167).

اولا: ان الالتزامات التفاقية لا تتولد الا في مواجهة الدول التي قبلتها صراحة وبدون تحفظ الا ماتعلق منها بالقانون الدولي العرفي فإن الالتزام بها ينصرف الى جميع الدول، وعلى خلاف اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها عام 1977 التي حظيت بنضمام واسع من الدول.

ثانيا: ان قواعد القانون الدولي الانساني لا تنطبق الا اذا كان هناك نزاع مسلح، وهذا يعني ان حالات الاضطرابات التي لاتصل الى حد النزاع لايشملها القانون الدولي الانساني، فالأوضاع التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الانساني، تنطبق عليها

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان لكن المشكلة هي ان هذه الاتفاقيات تسمح للدول الاطراف بأن تتصل عن من التزاماتها عندما يكون هناك خطرا يهدد وجودها. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ثالثا: على الرغم من وجود بعض المعايير الدولية يمكن ان تنطبق على النازحين الا انها غير منظمة ومبعثرة في صكوك قانونية مختلفة فهي لاتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفعلية للنازحين. (بلانتر، 1991، 448)

لهذه الاسباب يرى البعض ضرورة وجود اتفاقيات خاصة بالنازحين توفر لهم الحماية الكافية وتلبي احتياجاتهم اسوة باللاجئين، لكن على الرغم من ان هذه الخطوة ايجابية الا انها لن تلاقي قبولا من العديد من الدول لانها بنظرهم تمس سيادة البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 تتضمن احكاما يمكن ان تنطبق على النازحين فلا حاجة لوضع قواعد قانونية جديدة التي قد تؤدي الى اضعاف القواعد القائمة. (البروتوكول الثاني لعام 1977)

المطلب الثاني

تفعيل الحماية الدولية للنازحين

بسبب الوضع الخطير للنازحين داخل دولهم، طلبت لجنة حقوق الانسان من الامين العام في مارس 1992، طلبت تعيين ممثل له يكون مكلفا بمسألة النازحين داخليا.

لقد حاول فرنسيس م. دينغ منذ تعيينه في منصب ممثل الامين العام المعني بالنازحين داخليا، اعداد اطار معياري موجه لتدعيم حماية الاشخاص النازحين داخليا (Hakata, p.621) حيث قام باعداد فريق من اجل دراسة المعايير القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وتحديد مدى تلبيتها لاحتياجات النازحين، وتم عرض هذه الدراسة على لجنة حقوق الانسان في عام 1996 (غولد مان، 1998، 449).

لقد كان لتلك الاستنتاجات فائدة كبيرة لحث ممثل الامين العام على ان يطلب من الخبراء اعداد مبادئ توجيهية لتلبية الاحتياجات المحددة للنازحين (غولد مان، 1998، 449) والتي من شأنها ان تعيد صياغة المبادئ العامة الخاصة بالحماية بشكل اكثر تفصيلا ومعالجة الثغرات واعادة صياغة المعايير القانونية في وثيقة واحدة.

الفرع الاول

مضمون المبادئ التوجيهية الخاص بالنزوح

من بين المهام التي انيطت بممثل الامين العام المعني بالاشخاص النازحين داخليا، تحديد المعايير القانونية التي تنطبق لحماية الاشخاص النازحين داخليا، ولهذا اجتهد منذ تعيينه لتحليل المعايير القانونية ذات الصلة، ثم جمعها في اطار متجانس، وتكللت جهوده بوضع وثيقة سميت " المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي"، وقدمها امام لجنة حقوق الانسان في دورتها المنعقدة في 17 ابريل 1998، حيث وافقت عليها، وقررت مواصلة اهتمامها بمسألة الاشخاص النازحين داخليا وتمديد ولاية ممثل الامين العام. (<http://www.idpguidingprinciples.org>)

تتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من 30 مبدءا عام، وتغطي اشكالية النزوح الداخلي بشكل مستفيض. فهي تتناول مختلف مراحل ووجه النزوح، وتعكس مسؤوليات الدول في احترام وضمن احترام حقوق الاشخاص النازحين داخليا، وتشمل هذا المسؤوليات محاولة تقادي النزوح الداخلي والحد من اثاره. كما تحدد هذه المبادئ، الحقوق والضمانات الرئيسية

المطلب الثاني

مخاطر انحراف ولاية المفوضية

لعبت المفوضية خلال العقدین الأخيرین دورا أكثر نشاطا وملحوظا في مختلف الازمات الانسانية، حيث امتد دورها الى ابعاد من حماية اللاجئين، ليصل الى ان يشمل عملا وقائيا هدفه حماية ومساعدة النازحين، للحيلولة دون تجاوزهم حدود دولتهم من ثم تيسير عودتهم الى مناطقهم الاصلية. (HCR,p.104)

رغم تلك الجهود التي قامت بها المفوضية، الا انها اثارت عدة مشاكل، فاذا كان الوضع القانوني للاجئين محدد وواضح، الا ان وضع النازحين اكثر تعقيدا كونهم يبقون تحت سلطان دولتهم الامر الذي يجعل تلك الحماية تتصدم بموضوع سيادة الدول. حيث تثير الحماية القانونية الدولية للنازحين تساؤلين اولها هو الى اي مدة يمكن للوكالات الانسانية ان تتدخل لحماية النازحين في حالة لو انها حصلت علة موافقة الدولة؟ والتساؤل الثاني مالحل فيما لو لم تحصل تلك الوكالات على موافقة الدولة؟ يركز المجتمع الدولي على حماية النازحين عن طريق تقديم الدعم الانساني الضروري للنازحين مثل الطعام والدواء والمأوى دون ان يهتم بالحماية الجسدية. لكن فيما بعد اعترف المجتمع الدولي بأن الحماية الدولية للنازحين لاتتقف عند تقديم الاغاثة لكن بضمان الحقوق الاساسية للانسان.(HCR,p.128)

يجب الإشارة في السياق، الى ان الجدل حول المفهوم الموحد للاجئ والنازح، ليس جدلا اكاميا بحتا، بل ان له اثارا عملية مهمة. فمن جهة ثمة انشغال بشأن رؤية اداة قانونية مهمة كاتفاقية 1951، تفقد وظيفتها كنظام حمائي اساسي ومرجعي. وعليه فإذا اندمج نظام اللاجئين مع نظام النازحين واصبح قائما على المعايير الدولية لحقوق الانسان، فإن الالتزامات الصارمة للدول الاطراف في اتفاقية 1951 ستفقد صرامتها في خضم نظام اعم واقل تحديدا. (حورية، 2014 ، 317)

من جهة اخرى، فإن الحماية القانونية التي تقدمها المفوضية لصالح اشخاص لم تنص عليهم الاتفاقية صراحة ينظر اليه بتخوف لانهم يحتاجون الى موارد تقدم اليهم على حساب اللاجئين الذي يعتبر صاحب الحق الاساسي (موريس، 2006، 54). كما ان الحماية الدولية لاشخاص داخل بلادهم منتقد انه قد يشل حركتهم ويقف عائقا امام خروجهم من اوضاعهم الخطيرة الامر الذي قد يصيب في مصلحة الحكومات التي تحاول غلق حدودها في وجه الهجرة من خلال هذا العذر القانوني.

(Conventions, op-cit, p.75) بالاضافة الى ان نشاط المفوضية في تسيير النزاعات سياسية بطبيعتها، والمثال على ذلك الازمة البوسنية. كما ان من ضمن الانتقادات التي وجهت للمفوضية هي انحرافها عن ولايتها الاساسية وهي حماية اللاجئين المنصوص عليها بنظامها الاساسي واهتمامها بالنازحين (حورية، 2014، 317). على الرغم من الدوافع الانسانية للمفوضية اتجاه النازحين. لكن في نفس الوقت احبانا هذه الانتقادات ليست في محلها لان النازحون هم بشر وضحايا محتملون لاعمال عنف او اضطهاد او نزاع مسلح التي تنته القواعد العامة في اتفاقيات حقوق الانسان على حمايتها بالاضافة الى ان حماية النازحين هي وقاية من عملية لجوء محتملة. شريطة ان تقوم المفوضية بتحقيق التوازن بين هتين الفئتين دون ان تميل لصالح فئة على حساب الاخرى.

الخاتمة

بعد استعراض القواعد المنظمة لحماية النازحين داخليا لابد من الإشارة الى أهم الاستنتاجات التي خلصنا اليها من هذا البحث، القواعد الدولية المعنية بأطر حماية النازحين داخليا بينت الأسس التي يجب اتباعها عند معالجة مسألة النازحين داخليا

ألا أنها لم ترتقي إلى مستوى القاعدة القانونية فالمبادئ التوجيهية شكلت إطار عمل للدول التي تشهد حالات نزوح داخلي بسبب نزاعات مسلحة فالأفضل إيجا دالية دولية متفق عليها لمعالجة مسألة الحماية الدولية للنازحين داخليا من خلال إيجاد تعريف جامع لهم وكذلك بيان المركز القانوني الذي يتمتع به النازح داخليا والتأكيد على ان النزوح ليس سببا لخلق مركز قانوني يميز النازح داخليا عن مواطنه، كذلك على الدول ان تطور تشريعاتها او تضيف لها قواعد قانونية تعالج المشاكل التي تتجم عن النزوح والتي عند معالجتها بالأطر القانونية التقليدية تؤدي الى مشاكل قانونية كحق الملكية واستعادة الأموال المغتصبة وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى والتي يضاف إليها مسألة ممارسة النازح داخليا للحقوق السياسية كحقه بالانتخاب والترشيح علاوة على ذلك المسائل المتعلقة بالوظيفة العامة والحقوق المترتبة على فترات الانقطاع فالدول ازاء هذه المشاكل مضطرة الى معالجتها من خلال آليات وطنية مسترشدة باليات دولية ذات الصلة.

كما يجب النهوض بالجانب التوعوي من خلال التعريف بمخاطر النزوح الداخلي وحث أطراف النزاع المسلح على ضرورة عدم خلق بيئة دافعة للنزوح وان حدث النزوح فيكون لأسباب تتطلبها الضرورات العسكرية وليس خلق حالة النزوح لأسباب سوقية عسكرية الغاية منها إيجاد مناطق خالية من السكان ويلقى العبء الأكبر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في إطار التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

Sources

- 1- American convention for Human Rights.
- 2- Al-Atasy, Solves of Refugee's Crises, *"seminars work of International Protection for Refugees"* Cairo, 1996.
- 3- Blanter, Denise, *"Protection of Displaced Persons in Non-International Armed Conflicts"*, International Review of the Red Cross, No. 28, 1992.
- 4- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949.
- 5- Convention of 1951.
- 6- Droggi, Cardola, *"Developments in the Legal Protection of Internally Displaced Persons"*, Forced Migration Bulletin, Special Issue on Ten Years of the Guiding Principles, 2008.
- 7- European convention for Human Rights.
- 8- Fourth Treaties 1949 and the Additional two protocols, 1977.
- 9- Gold Man, Robert K. *"The codification of international norms relating to internally displaced persons is an area in which human rights and humanitarian law considerations are taken into account"*, Red Cross, No. 61, 1998.
- 10- Guidelines on Internal Displacement
- 11- HCR, Les refugies dans le monde- Les personnes déplacées: l'urgence humanitaire, La Decouverte, paris, 1997.
- 12- HCR, Les refugies dans le monde: en quete de solidarite(resume), 2012.
- 13- Horey, *"Evolution of International Protection of Refugees"* PhD thesis, Mouloud Mammari University, Tizi Ouzou, 2014.
- 14- <http://daccess-dds-ny.un.org>
- 15- <http://www.finreview.org/ar/pdf/NHQ25/54/pdf>
- 16- <http://www.internal-displacement.org>
- 17- <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

- 18- International Committee of the Red Cross, "*International Committee of the Red Cross and Internally Displaced Persons*", International Review of the Red Cross, No. 305, 1995.
- 19- International Institute for Civil and Political Rights.
- 20- Kei HAKATA, "*Vers une protection plus effective des personnes deplacees a l interior de leur proper pays*", R.G.D.I.P, tome 106, N3, 2002.
- 21- Mohamed, Belmedioni, "*The Status of Refugees in International Humanitarian Law*," The Academy of Social and Human Studies, No. 17, January 2017.
- 22- Mohammed, Osama Sabri, "*Protecting Internally Displaced Persons in Armed Conflict*", Qadisiya Journal of Law and Political Science, Vol. 1-2, Vol. III, June, December, 2010.
- 23- Morris, Tim, "*UNHCR and Internally Displaced Persons and Between Them*", Forced Migration Bulletin, No. 25, 2006.
- 24- Oriol CASANOVAS, "*Refugies et personnes deplacees dans les conflits armes*" Recueil des Cours, Academie de droit international de La Haye, tome 306, 2003.
- 25- Statement of the International Committee of the Red Cross, discussed in the agenda of the 68th session of the United Nations on 06 September 2013 New York.
- 26- Stuberts, Eric, et al., "*Integration and Reform of Humanitarian Operations at the United Nations*", Forced Migration Bulletin, No. 29, 207.
- 27- Tarawneh, Mohammed, "*Human Rights between Text and Practice*" Amman Center for Human Rights Studies, Amman, 2003.
- 28- www.arab-engy.com